التداوليات و نظرية المقاصد قراءة في كتاب الموافقات للشاطبي

Theirem Intentions

Read In a book (Al-Makassed) TO(*Al- Shatiby*)

اسم ولقب الباحث ورتبته : الدكتور عبد الله علمي
الجامعة : جامعة القاضي عياض مراكش المغرب
البريد الالكتروني:alami541@hotmail.com

رقم الهاتف :0678678511

تاريخ الاستلام: 2018/06/06 تاريخ القبول:2018/11/25

ملخص :

يدرس هذا المقال الأبعاد التداولية لنظرية المقاصد التي أسسها الشاطبي؛ والتي تقدم إطارا متكاملا لتحليل وفهم الخطاب الشرعي.

وقد اهتم الشاطبي في كتابه الموافقات بالأبعاد التداولية للخطاب وهو يقيم صرح نظريته، حيث شدد على ضرورة مراعاة النص الموازي، والسياق الذي جاء فيه النص؛ لأنهما يساعدان في تحديد المعنى الدقيق.

كما راعى مبدأ القصدية؛ والتي تعين المتلقي في الوقوف على نية المتكلم، وهذا جوهر نظرية المقاصد.

وختم الشاطبي بالتأكيد على ما يسميه التداوليون دلالة الاقتضاء، والتي اعتبرها الفيصل الرئيس في معرفة مدى صدق الكلام. د. عبد الله علمي

Abstract:

This article examines the deliberative dimensions of the theory of purposes established by "Shatiby", which provides an integrated framework for analyzing and understanding legitimate discourse.

And In his book "Al- Shatiby" took care of the deliberative dimensions of the speech, Where he stressed the need to take into account the parallel text, He also stressed the need to take into account the context, It also took into account the principle of intent, He stressed the principle conversational implicative, It helps to know the sincerity of speech. *Dr.Alami Abedellah*

الكلمات المفاتيح :

التداوليات - المقاصد - الشاطبي - الموافقات

نص المقال:

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد.

يعد الشاطبي(ت790ه) من أهم علماء الأصول والمقاصد المجتهدين في القرن الثامن الهجري، حيث ظهرت المُكنة العلمية للشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة؛ الذي يُعد مصدرا أساسا من مصادر علم أصول الفقه.

فكتاب الموافقات كتبه الشاطبي لتحديد ما يلزم في عملية التأويل من أدوات ضرورية لتوقي الشرود في البحث عن المعنى، يقول رحمه الله: "علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال؛ حال المخاطب من جهة **نفس الخطاب، أو المخاطِب أو المخَاطب، أو الجميع**، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب **حالين، و بحسب مخاطبين، و بحسب غير ذلك** "1.

وهذا النص في نظري **تأسيس للتداوليات الشرعية**، والتي ترتكز كما قرر الشاطبي على جملة أركان، أولها أسباب النزول، والتي تبحث في قصد المتكلم بالخطاب.

وهذه الأمور الخارجة عن إطار الكلام المنجز أو الملفوظ سماها هالداي Hallidy **نص آخر موازي للنص الظاهر**. ويكمن دورها الأساس في وضع متلقي الخطاب في بيئة النص الخارجية2.

1- الركيزة الأولى : المقاصد و النص الموازي أو (أسباب النزول) :

استند الشاطبي إلى السباق واللحاق لزيادة ضبط المعنى، قال:"المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، ولا ينظر في أولها دون آخرها، ولا آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فيعطيها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد. **فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام لأوله**. وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف"3، هنا يبين الشاطبي دور السياق؛ الذي له دور كبير في تحديد مقصود المتكلم، يقول مشيل فوكو في حفريات اللغة: "إن **هوية عبارة** ما تخضع لمجموعة من الشروط والحدود التداولية التي تفرضها عليه مجموعة العبارات الأخرى **التي ضمنها تلك العبارة، والميدان الذي تستخدم فيه**" 4 .

فأفعال الكلام من أمر ونهي وغيره قد تأتي بصيغة الأمر لكنها تخرج إلى مدلولات مختلفة ومقابلة للمعاني الحرفية.

فقوله تعالى مثلا:﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾5، ظاهره أمر بالعبادة لكنه نهي عن عبادة ما دون الله، و إنما خرج مخرج التحدي.

ولا يمكننا معرفة هذا إلا إذا وضعنا النص في سياقه، يقول بيار غيرو(*Pierre* GUIRAUD): " الواقع أن الغموض الذي يلف العلامة المتعددة الدلالات يزول حين توضع في سياقها"6.

ويُرجع الشاطبي ما وقع من خبط في تأويل النصوص إلى **نقل اللفظ دون معرفة ظروف تعاطيه و محيط تداوله**، يقول:"و ليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط"7.

إذن السياق هو المُجلي للمعنى، فالملفوظات كما يقول علماء التداوليات تحتاج إلى التمام السياقي(Contextual Completeness)، وهذا التمام السياقي هو ما كان ينقص الخوارج في نظر الشاطبي حينما أخرجوا أهل الإيمان من دائرته وأسقطوا عليهم آيات جاءت في سياق الكفار.

وعليه حصر الشاطبي المعنى بطريق معرفة أسباب النزول أو (النص الموازي)، وهي مقدمة لمعرفة السياق، قال ابن تيمية: "و معرفة أسباب النزول يُعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"8، وهي بمثابة مقتضى الحال الذي يميط لثام الغموض، يقول الشاطبي: "أسباب النزول رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد،ومعنى معرفة السبب هو معرفة مقتضى الحال"9 .

وركز الشاطبي أثناء بحثه عن مقاصد النصوص على ما يسميه التداوليون القوة الإنجازية(La force Illocutoire)؛ التي ترافق النص، إذ لها الدور الرئيس في رسم ملامح الخطاب.

وهي داخلة في ما يسميه الأصوليون **مقتضى الحال**، ففعل الأمر واحد،ويدخل فيه: **الوجوب؛ و الندب؛ و المستحب؛ و الإباحة؛ و التهديد؛ والتعجيز**...، يقول الشاطبي: "ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعدتها مقتضيات الأحوال"10، هنا يجعل الشاطبي الاستعمال هو المحدد لمعنى الفعل الإنجازي، و هذا ما نادت به مدرسة أكسفورد مع جلبرت رايل Gilbert Ryle، وتوملين S. Etoumlin، واستراوسن P. fstrawson، وجون استن John Austin، وفيزجنشتاين WiTTgenstein؛ الذي يقول: " **لا تسألني عن المعنى و اسألني عن الاستعمال** "11 .

2- الركيزة الثانية : المقاصد و مبدأ القصدية (Intentionality)

القصدية من الأفعال الكلامية التي حددها أوستين، والغرض منها ضبط الدلالة التي يريد المتكلم من كلامه وتعديد الغاية التي يهدف إليها12.

وكان لأوستين هاجس التواصل، وذلك بالتمييز بين التراكيب اللغوية الأصلية؛ والمستمدة، وهو ما سماه التداوليون دلالات داخلية أصلية، وأخرى مستمدة من حالة خاصة، وهي التي تكون أكثر جوهرية بمنظور سورل13. وهذا ما سماه الشاطبي في موافقاته **بالمقاصد .**

ولنستبين هذا لابد لنا في البداية من الوقوف على أصل مادة (قصد) في لسان العرب، حيث نلاحظ الحمولة الإنجازية لهذا الفعل، يقول ابن منظور (ت 711ه): "القصد: استقامة الطريق،نقول: قصده قصدا، فهو قاصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾14، أي: على الله تبين الطريق المستقيم و الدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة "15.

إذن: من اصطلاح فعل(قصد) نخرج أن معناه عند العرب: العزم، و التوجه، والنهوض نحو الشيء.

وهذه الأفعال هي سمات للحالات العقلية التي تتعلق بموضوعات وحالات فعلية خارج ذاتها، يقول سيرل: "تلك الحالات التي تملك مضمونا قصديا يدل على شيء أو موضوع، وتأتي هذه الحالات في شكل سكلوجي معين"16.

وهذا ما كان يبحث عنه الشاطبي في كتابه الموافقات، فهو يفتش عن القصد والنية من القول، فصاحب الموافقات وهو يبحث عن جوهر المعنى كانت تشغل تفكيره الأبعاد التواصلية للخطاب، لذا طوق نظريته بالسياق و أسباب النزول التي فصلنا القول فيها آنفا.

رغم أن علماء الأصول يميزون بين مغزى الحكم وبين الطريقة والوسيلة التي يمكن من خلالها بلوغ الهدف، يقول القرافي: "و ربما عبروا عن الوسائل بالذرائع، و هو اصطلاح أصحابنا، و هذا اللفظ المشهور في مذهبنا، و لذلك يقولون سد الذرائع، ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مَنع مالك من ذلك في كثير من الصور"17.

هنا نلاحظ أن القصد في تداول علماء الفقه أشد دقة مما تعارف عليه أهل اللغة. فالقصد لغويا كما رأينا آنفا يربط الكلام بفاعله، و يحدد المعنى المراد والغرض، و هو ما يصطلح عليه النحاة ب(الفائدة).

ولعل تركيز الشاطبي في موافقاته على السياق؛ و أسباب النزول و معايير أخرى؛ لتطويق المعنى راجع إلى أن المعنى الدقيق الذي رام الشاطبي بلوغه من خلال نظريته المقاصد لا يمكن الوصول إليه إلا بالإحاطة بجانبين أساسين:

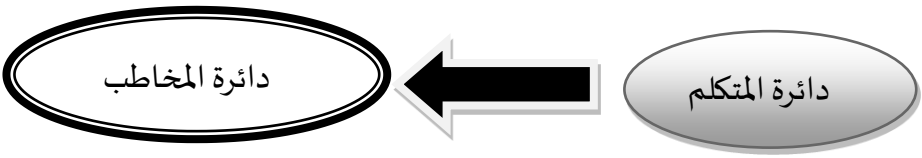

دائرة المتكلم : حاول من خلالها الشاطبي تطويق ارادة المتكلم واعتقاده ، فالمتكلم "لا ينجز الحدث الكلامي إلا و كل طاقته النفسية وقدراته الفكرية ومداركه التصويرية مجتمعة متآزرة بغية بلوغ الكلام تمامه ومن ثم مقصده"18.

أما **دائرة المخاطب** : فهي التي حاول الشاطبي أن يبحث فيها عن أسباب النزول لإدراك المستوى الفكري والاجتماعي والثقافي،" فالدلالة ليست معطى من معطيات الشيء أو صفة من صفاته، ولكنها تستند إليه بفعل الاصطلاح و المواضعة "19.

من هذا نخرج بقولنا: إن علم المقاصد الذي أرسى أسسه الشاطبي من خلال كتابه الموافقات له **أغراض تداولية** تروم تحقيق **الأغراض التواصلية للخطاب.** "فالعلم بمقاصد الناس في محاوراتهم علم ضرورة ... فالناس إنما يكلم بعضهم بعضا ليعرف السامع غرض المتكلم ومراعاة

غرض المتكلم والمقصد العام من الخطاب، في إطار مفاهيمي مستوف للأبعاد التداولية للظاهرة اللغوية20.

وهذه هي نقطة التقاء نظرية المقاصد التي وضع أسسها الشاطبي ونظرية أفعال الكلام عند أوستين، والتي تعد نواة مركزية لباقي النظريات التداولية الفرعية، **فكلاهما يجعلان الفعل الإنجازي مؤثرا في المعنى.**

أ- الأبعاد التواصلية لنظرية المقاصد:

يُعنى علماء الأصول بالتواصل عموما، فالتواصل بالنسبة لهم هو أصل وضع اللغات، يقول فخر الدين الرازي: " الإنسان الواحد لما خلق بحيث لا يمكنه أن يستقل -وحده- بإصلاح جميع ما يحتاج إليه، فلابد من جمع عظيم ليعين بعضهم بعضا، حتى يتم لكل واحد منهم ما يحتاج إليه. فاحتاج كل واحد منهم إلى أن يعرف صاحبه ما في نفسه من الحاجات، وذلك التعريف لابد فيه من طريق، و كان بإمكانهم أن يضعوا غير الكلام معرفا لما في الضمير؛ كالحركات المخصوصة بالأعضاء المخصوصة ومعرفة أصناف الماهيات، إلا أنهم وجدوا جعل الأصوات طريقا إلى ذلك أولى من غيرها"21.

فالإنسان كائن اجتماعي تواصلي بطبعه، يقول الآمدي: "كل واحد لا يستقل بتحصيل معارفه بنفسه وحده دون معين و مساعد له من نوعه، لذا دعت الحاجة إلى نصب دلائل يتوصل بها كل واحد إلى معرفة ما في ضمير الآخر من المعلومات المعينة له في تحقيق غرضه"22، وليؤدي الكلام غرضه التواصلي ركز الشاطبي في الموافقات على أساسين اثنين :

- **الفهم السليم للمعنى:**

و هذا ما وضع له الشاطبي في كتابه الآنف الذكر شرطين:

- الاستعداد الروحي، و إخلاص النية.
- المعرفة العميقة بعلم اللغة والإحاطة بنصوص الكتاب والسنة، يقول الشاطبي: "إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، **فإذا فرضنا مبتدِئا في فهم العربية فهو مبتدِئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة"** 23.

وهذا شرط أساس ركز عليه الشاطبي لبلوغ ما سماه الفهم السليم لمقاصد النصوص.

ونتفق مع الشاطبي في وضع هذا الأساس؛ لأن اللغة تساعد المستنبط في نقل الخطاب الشرعي وتمثله على مستوى الفهم والتصرف من أجل تحويل معانيه ونقلها بواسطة اللسان العربي وغيره بطريق سليم.

- **الإحاطه بالظروف التداولية للكلام:**

يرى الشاطبي أن التحديد الدقيق للمعنى منوط بفهم اللفظ حسب مفهومه التداولي وليس بالرجوع إلى المعاني الوضعية للألفاظ، أو للدلالات المنطقية لها، و هو ما سماه **حيزالاستعمال** 24.

وربط هذا بالإحاطه بالكتاب والسنة؛ **لأنهما يبلغان عن متداول اللفظ** أثناء تنزيل النص، يقول الشاطبي: "يجب على كل ناظر في الدليل

الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهم أحرى بالصواب و أقوم في العلم و العمل" 25.

كما ركز على أسباب النزول؛ والتي فصّلنا فيها القول فيما سلف؛ لأنها تبين أسباب و دواعي الخطاب و ظروفه المحيطة 26.

- **مراعاة السياق:**

ركز الشاطبي في كتابه الموافقات من خلال نظرية المقاصد على السياق، معتبرا إياه من الأساسيات المحددة لمقصد المتكلم، يقول الشاطبي: "كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقولا، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه و سلم " 27.

ووضع لذلك شرطين رئيسين: **أحدهما**؛ أن يصح على مقتضى الظاهر والمقرر في لسان العرب، و يجري على المقاصد العربية، **والثاني**: أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض28. إذن دلالة الكلمة عند الشاطبي ترتبط بمرجعية خارج النص، أي: عدم مراعاة دلالة الكلمة معجميا، إذ يحتكم إلى البعد السياقي والتداولي للكلمة في اللغة وفي الوسط المعجمي. وتأسيسا عليه؛ يرى الشاطبي أن دلالة النص تنحصر في إطارين اثنين :

ظاهر واضح ← وهو ما سماه الشاطبي النص المحكم الذي جاء وفق تداول الصحابة ومن بعدهم من مجال تداول اللغة.

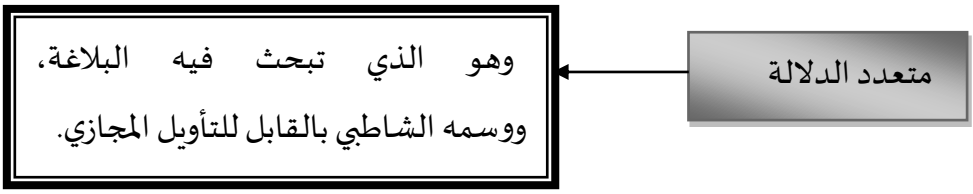

وقد واجه بهذا التصور كل من أدخل الظاهر في إطار متعدد الدلالة، قال بلهجة صارمة حاسمة: "من فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف على مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود اقتحم هذه المتاهات البعيدة"29. ويضع الظاهر والباطن وفق ميزان السياق، كما يجعل المعرفة الدقيقة بالباطن أساسا للتأويل الصحيح، يقول: "وعلى الجملة فكل من زاغ ومال عن الصراط فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهما و علما، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه" 30.

ب- الأبعاد التداولية لنظرية المقاصد :

يعتبر الشاطبي القرآن خطابا تداوليا بامتياز ؛ لأنه لم يترك فئة من الناس إلا وشملها بخطابه، والغرض الأساس في نظر الشاطبي هو تحقيق **مقاصد الشريعة**؛ لأنها موجهة للناس كافة، **للخواص و العامة**، يقول الشاطبي: "**إن الشريعة قد اشتملت على ما تعرفه العرب عامة، و ما تعرفه العلماء خاصة**، و ما لا يعلمه إلا الله تعالى وحده، و ذلك المتشابهات، فهي شاملة لما يوصل إلى فهمه على الإطلاق" 31.

ويقصد بالمتشابهات الآيات التي لا يمكن إدراك معناها ولا يسع فيها إلا التسليم، **و يرجعها الشاطبي لأمور عامة لا يُتعبد بها.** أما المتعبد به فجعله يسرا متداولا.

وليؤكد الشاطبي على البعد التداولي للشريعة وصفها **بالشريعة المباركة الأمية**. وقد جر عليه هذا جملة انتقادات وصلت إلى حد التطاول، بل خرجت أحيانا من النقد العلمي إلى الطعن في شخص الشاطبي ونظريته بشكل عام.

- يقول جورج طرابيشي: "الشاطبي لم يكن بدعا من العلماء يقصد علماء الشريعة- بل إنه مقلد في زي مجدد، أو بالأحرى هو شافعي عصر الاندثار"[32]، وهاجم طرابيشي بشدة عابد الجابري الذي وصف مشروع الشاطبي بالإبداعي والتجديدي قائلا: "هو اعتصامي مسكون و مسقوف معا بهاجس اندثار الزمان و المكان "[33] .

ولعل تحامل طرابيشي راجع لتمسك الشاطبي بأصول (الكتاب والسنة)، والتي جعلها معايير أساسا للتفتيش في روح النصوص كما بينا سابقا.

أما وصف الشاطبي للشريعة بالأمية فهذا مراعاة للوسط التداولي الذي نزلت فيه، فالمخاطبون الأول كانوا لا يكتبون و لا يقرؤون.

فالطرابيشي استغل هذه التعابير وأخرجها عن سياقها لتحقيق مآرب خارجة عن سياق القراءة المتجردة لنصوص التراث؛ لأن الشاطبي يوضح مقصد إطلاقه هذا من خلال التعريف الذي ساقه للخطابي (ت 388هـ)، قال:" الأمي منسوب إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادة الأم لم يتعلم كتابا ولا غيره"[34]،إذن: انتساب الشريعة لهم هو ما دفعه لهذا التوصيف.

ومن الأبعاد التداولية التي نبه إليها بشدة هي **انفتاح الشريعة على جميع العقول والأفهام**، فإن كانت بعض النصوص منوطة بفهم الراسخين من العلم، والبعض الآخر لا يعلمه إلا الله، فإن الأصل في الشريعة **واضح بيّن يسير لفهم العامة**.

فالنصوص لها غرض نفعي، وهو إبلاغ مقاصد التشريع للمكلف بالتشريع،"لأن الإبانة عن المقاصد و إفهام الناس أسس الدعوة، هو غرض القرآن؛ لذلك تكثر الآيات المحرضة على "البيان" و "التعقل" وحتى جانب الفن فيه جاء لخدمة المعتقد، والفن في القرآن اعجاز و إقناع و سد للذرائع ...،وقد سُخر لغاية خطابية نفعية، فالنص مهما كانت قيمته في ذاته، **يرتبط بغرض و يجري لغرض**" 35.

و هذه النظرة التي أسسها الشاطبي بعدما استقرى تراث بعض علماء الشريعة لا تروق أبدا أصحاب الفكر الاعتزالي؛ لأنه ينقض أصلا من أصولهم الخمسة، كما نص على ذلك منظر الاعتزال القاضي عبد الجبار بقوله: "الانتفاع الذي يقع للمتكلم منا بكلامه إما أن يكون اجتلاب منفعة أو دفع مضرة طلبا لحفظ ما نتلوه من الكلام أو تحفظا من النسيان بتلاوته... وكل ذلك يستحيل عليه"36.

وهذا في نظري تمحّل لخدمة أصولهم التي ينبني عليها معتقدهم القائم على خلق القرآن، والذي يجعل النص القرآني متعاليا عن التداول، ناكبا عن التواصل.

ودون الخوض في نقاشاتهم العقدية، نضع التساؤل الآتي: إذا لم يكن الخطاب القرآني خطابا تداوليا ذا طبيعة نفعية تواصلية، فما الغاية من حجاجه المتكرر وأساليبه الإقناعية المهيمنة؟

فالأسلوب الذي يميز القرآن عامة، ونصوص الشريعة على وجه الخصوص هو **الحجاج** ،"و لما كان الأسلوب هو التفرد و التميز والخصوصية، وهي فكرة أسلوبية شائعة فإن الحجاج في القرآن لا يمكن أن يكون إلا حجاجا خاصا به دون غيره من سائر الخطابات "37، و هذا ما يجعل من **نصوص التشريع نصوص تداولية بالدرجة الأولى** كما أكد الشاطبي، تستدعي مخاطبا يلزمه إعادة تركيب المعاني انطلاقا من العلامات التي تدل عليها النصوص في إطار كلي شامل، وهذا ما نص عليه بيار غيرو (*Pierre* GUIRAUD) حينما تحدث عن لعبة البازل، وهي لعبة الورق التي يعاد ترتيبها للخروج بصورة متكاملة، وذلك بوضع القطع المتباينة الأشكال و الأحجام و الألوان في شكل يوحدها 38.

وهذه القطع هي ما أكد عليه الشاطبي من استجماع لأصول اللغة، و أسباب النزول، والسياق التداولي للنصوص؛ لبلوغ صورة متكاملة، وهي ما سماه الشاطبي: **مقاصد النص.**

3- الركيزة الثالثة : الاقتضاء في موافقات الشاطبي

اعتمد الشاطبي في كتاب الموافقات على دلالة الاقتضاء لتحديد المعنى الدقيق للنصوص. وهو ما يسميه علماء التداوليات الاقتضاء التخاطبي (implicature conversation)، ويقصد علماء الأصول بالاقتضاء: المعنى اللازم للنص، و الذي لا يمكن أن تستقيم دلالة النص عقلا و لا شرعا إلا به.

يقول أبو زهرة: "دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على أمور لا تفهم باللفظ، ولكن لا يستقيم اللفظ في دلالته إلا بتقديرها. فالثابت بالاقتضاء ليس ثابتا بأصل العبارة، و لكنه ثابت لأن صحة الكلام واستقامته تقتضيه"39، وقد اهتم الأصوليون بدلالة الاقتضاء قديما، فالشافعي ت 204هـ عرفها بقوله: "هي الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره"40.

ويرى السرخسي(ت 490هـ) أن "المقتضى هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم و بدونه لا يمكن إعمال المنظوم"41.

ويربط عبد الله الشنقيطي (ت1233هـ) الاقتضاء بدلالة لفظ السياق بالالتزام على معنى لفظ غير مذكور يؤدي إلى معنى مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى-أي يؤدي دلالته- إلا به؛ ليتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه، وإن كان اللفظ -حسب السياق- لا يقتضيه و ضعا42.

وقد أكد الشاطبي أن **صدق المنظوم شرط لدلالة المقتضى عليه**، و هذه القاعدة أقرب إلى ما نص عليه علماء التداوليات، فهم يرون أيضا أن **الاقتضاء شرط ضروري لصدق المتكلم.**

وقد نص الآمدي (ت631هـ) في كتابه الإحكام على هذا الشرط صراحة حين قوله: "ما كان فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم، و إما لصحة وقوع الملفوظ به" 43، و هذا يربط المقال بالحال كما أكد عليه بول غرايس Paul Grice.

و هذا ما شدد عليه الشاطبي في موافقاته بقوله : " إنما يعتبر بالاستعمال ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها **مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان**" 44.

ثم فصل الشاطبي بجعل كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي، هنا نضع السؤال: هل يقتصر في الاستدلال على الدليل المقتضى للحكم الأصلي أم لابد من اعتبار التوابع والإضافات حتى نحصر دليل الإطلاق بالأدلة التي يقتضيها الحال؟

يجيب الشاطبي بقوله: "هذا مما فيه نظر وتفصيل فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفردا مجردا عن اعتبار الواقع أولا فإن أخذه مجردا صح الاستدلال وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح، وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين، وتعيين المناط موجب في كثير من النوازل إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين، وإذا لم يشعر بها لم يلزم بيانها إذ ليس موضع الحاجة، بخلاف ما إذا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال فلا بد من اعتباره" 45.

وقد تعمق الشاطبي في مبحث الاقتضاء دارسا مقتضيات الألفاظ و مقتضيات المعاني مميزا بينها، واضعا شروطا لمقتضيات الألفاظ، يقول: "الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية وألفاظ الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب، كما لا يمكن التفاهم بين العربي و البربري و الرومي أو العبراني **متى يعرف كل واحد مقتضى لسان صاحبه "** 46.

كما حدد شروط مقتضيات المعاني، بقول: "و أما المعاني مجردة فالعقلاء مشتركون في فهمها فلا يختص بذلك لسان دون غيره، فإذا من فهم مقاصد الشرع عن وضع الأحكام و بلغ فيها رتبة العلم بها و لو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي فلا فرق بينه و بين من فهمها من طريق اللسان العربي، ولذلك يوقع المجتهدون الأحكام الشرعية على الوقائع القولية التي ليست بعربية، ويعتبرون الألفاظ في كثير من النوازل، وأيضا فإن الاجتهاد القياسي غير محتاج فيه إلى مقتضيات الألفاظ إلا فيما يتعلق بالمقيس عليه وهو الأصل، وقد يؤخذ مسلما أو بالعلة المنصوص عليها أو التي أُومئ إليها يؤخذ ذلك مسلما وما سواه فراجع إلى النظر العقلي" 47، هنا نلاحظ أن الشروط التي وضعها الشاطبي لمقتضيات المعاني تباين ما وضعه شروطا لمقتضيات الألفاظ، فالأولى راجعة إلى طبيعة اللغة، والثانية مشتركة بين جميع الألسن، يتفق عليها العقلاء، ولا تختص بلسان دون آخر.

ثم يغوص الشاطبي في دلالة الاقتضاء؛ ليجعل من الأدلة الشرعية نوعين؛ **اقتضاء أصلي، وآخر تبعي**، يقول: "اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: **أصلي وتبعي**"48. ويقصد **بالاقتضاء الأصلي**: أصل التشريع، أو أصل الحكم قبل حدوث عارض يقيده .

نمثل لذلك بإباحة الصيد إلا في حالة الإحرام، ويقصد **بالاقتضاء التبعي**: هو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات 49، والتي يستند الوقوف عليها العقل، كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ 50، فالقرية تكون بالأراضي والبنايات، لكن عقلا لا سؤال لجماد.

إذن : اسأل أهل القرية، رغم أن بعض العلماء توسعوا في لفظ القرية كابن القيم (ت 751هـ) ؛ الذي يقول: لفظ (القرية) في اللغة أوسع من

ذلك؛ إذ تطلق على السكان تارة وعلى المسكن أخرى بحسب سياق الكلام و بساطه. و لا إضمار في ذلك ولا حذف، كما يدعو إلى التأمل في ذلك ويعده أمرا قد خفي على الأصوليين51.

لكن المعنى في نظري ليس لغويا كما تمحل ابن القيم في توسعه ذاك، فدعوته التأمل دليل على هذا، فالإطلاق مرسل عقلا إلى أهل القرية يقتضي إعمال التفكير لبلوغ معناه، قال الزمخشري (ت 538ه): "أرسل إلى أهلها فسلهم عن كنه القصة"52.

تقويم :

أسس الشاطبي كتابه الموافقات على نظرية المقاصد، والتي تقدم إطارا نظريا لمنهج متكامل لتحليل الخطاب التداولي للنص الشرعي.

حيث ركز على ضرورة مراعاة النص الموازي للنص المباشر من خلال الإحاطة بأسباب النزول، وإدراك السياق النصي للحكم التشريعي.

كما شدد الشاطبي على ضرورة تصور مقتضى الحال للنصوص، والذي نستبين من خلاله القوة الإنجازية للفعل؛ التي تساعدنا في تحديد المعنى التداولي بدقة شديدة.

وركز في كتابه الموافقات على ضرورة مراعاة مبدأ القصدية، والتي تعين متلقي النص في الوقوف على نية المتكلم؛ ليدرك روح المعنى، وهذا ما أطلق عليه **المقاصد**.

وتستند نظرية المقاصد في ترتيب الكلام وفق دائرتين؛ دائرة المتكلم، ودائرة المخاطب.

فالأولى؛ حاول من خلالها الشاطبي تطويق إرادة المتكلم واعتقاده، والثانية؛ تساعد في تحديد المستوى الفكري والاجتماعي والثقافي لفهم الخطاب بدقة.

وعليه فنظرية المقاصد نظرية ذات أبعاد تواصلية تداولية، غايتها تحديد المعنى الدقيق للنص الشرعي، مع مراعاة سياقه لكي لا يقع القارئ في المعنى الحرفي السطحي، ولا يغرق في التأويل الباطني، فإهمال السياق كما أكد الشاطبي سبب رئيس في الخروج عن مقصد النص.

والنصوص الشرعية منفتحة على جميع أنماط العقول، مما يجعلها قابلة للتداول، يسيرة لفهم العامة، لذا وصفها الشاطبي بالشريعة الأمية. فقصد الشارع مقصد نفعي تداولي، غايته حجاج المخاطب وإقناعه بمقتضيات النصوص.

وختم الشاطبي نظريته بما يسميه علماء التداوليات دلالة الاقتضاء، والتي اعتبرها الفيصل لمعرفة مدى صدق الكلام، ولتحديد المعنى المراد حسب المقام، وقسمه إلى أصلي وآخر تبعي.

فالاقتضاء الأصلي للنصوص الشرعية هي أصول الأحكام قبل حدوث عارض يقيدها، والاقتضاء التبعي هو ما يقع من عوارض تخرج بالنص من المعنى الأولي إلى ما سماه الجرجاني معنى المعنى، أو المعاني الثواني.

الهوامش والإحالات :

[1] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرح : عبد الله الدراز، المكتبة التجارية الكبرى، مطر،(د.ت)، 347/3

[2] علم النص ونظرية الترجمة، يونس نور عوض، دار الثقة للنشر و التوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1420هـ،ص : 29

[3] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 413/3

[4] حفريات اللغة، مشيل فوكو، ترجمة : سالم يافوت، الطبعة الثانية، 1987،المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان، الدار البيضاء المغرب،ص: 39

[5] الزمر ، الآية : 15

[6] السيمياء، بيار غيرو، ترجمة : أنطون أبو زيد ، منشورات باريس، الطبعة الأولى، 1984م، ص : 39

[7] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي،311/3

[8] مقدمة في التفسير،الفتاوى، عبد الحليم بن تيمية، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب،مكتبة المعارف،(د.ت)، 339/13

[9] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 347/3

[10] نفسه، 347/3

[11] Ludwigwittegenstein.wisdon ,1934-1937, minvol .lx ne 242 .1952 , P25

12 الأفعال الكلامية عند الأصوليين دراسة في ضوء اللسانيات التداولية ، مجلة اللغة العربية، السعودية الرياض،2004م،ص: 181

[13] العقل و اللغة و المجتمع، الفلسفة في العالم الواقعي، ترجمة : سعيد الغانمي، ص : 141

14 النحل ، الآية : 6

[15] لسان العرب ،ابن منظور، مادة (قصد) .

[16] نظرية جون سيرل في القصدية، صلاح الدين اسماعيل، المركز القومي للترجمة، القاهرة ، (د،ت)،ص :119

[17] الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، (د.ط)،(د.ت.)، 32/2

[18] التفكير اللساني في الحضارة العربية، عبد السلام المسدي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م،ص :149

[19] القارئ والنص، العلامة والدلالة، سيزا قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د.ت)، ص :176

[20] القارئ و النص، العلامة و الدلالة، سيزا قاسم، ص : 13

[21] المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي،تحقيق: طه جابر الفياض،261/1

[22] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الصيمعي للنشر ، الرياض،الطبعة الأولى، 2003م، 11/1

[23] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 115/4

[24] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 118/2

[25] الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، توثيق: السيد محمد رشيد رضا، مكتبة الرياض الحديثة، 1332هـ، 77-76/3

[26] نفسه ،225/3 - بتصرف -

[27] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 140/3

[28] نفسه، 357/3

[29] نفسه، 353/3

[30] نفسه، 354/3

[31] نفسه، 401-400/2

[32] وحدة العقل العربي الإسلامي، جورج طرابيشي، دار الساقي، بيروت،الطبعة الأولى، 2002،ص :359-360

[33] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 359-360

[34] نفسه، 380/2 - الهامش-

[35] التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوره إلى القرن الرابع (مشروع قراءة)، منشورات الجامعة التونسية، 1981،ص: 198

[36] شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1988م، ص : 530- 531

[37] الحجاج في القرآن من أهم الخصائص الأسلوبية، عبد الله صولة، دار الفرابي بيروت، الطبعة الأولى،2001م،57/1

[38] السيمياء، بيار غيرو، ص: 19

[39] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ت)،ص: 144

[40] الرسالة،الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي،1940م،ص : 51-52

[41] الأصول، السرخسي، تحقيق: أحمد أبو البقاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، 1352هـ، 248/1

[42] نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي العلوي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة، (د.ت)، ص : 92

[43] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الصيمعي للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م،91/3

[44] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 271/3

[45] نفسه، 78/3-79

[46] نفسه، 163/4

[47] نفسه، 165/4

[48] نفسه، 78/3

[49] نفسه، 79/3

50 يوسف، الآية:82

[51] بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق : علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي جدة، إشراف: بكر أبو زيد، تمويل : مؤسسة الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر، (د.ت)، 25/3

52 الكشاف، جار الله الزمخشري، رتبه و ضبطه: محمد علد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،2009م.